مع الاتصال فلا يضر لان بدنه كعضو واحد ولو من عضو بدن الجنب الى عضو الاخرى فانه يكون مستعملا وقولهم ان بدن الجنب كعضو واحد اي عند اتصال وهنا قد انفصل نعم ما يغلب فيه التقاذف اسقطوا له على الشق الثاني دون الاول لانه محل الوهم وهو عام للمحدث والجنب فمثال ما يغلب فيه التقاذف في المحدث في الفم ومثال ما يغلب فيه التقاذف في الجنب كمن الراس الى الرقبة وما حولها وان خرقت اي فرقت وقطعت اي فيكون منفصلا حتي تحتاج للاستدراك واما قوله المحشي اي مع الاتصال ففيه نظر لانه اذا كان متصلا لا يضر خصوصا والمحل قريب ولو غرف جنب الخ اشارة الى الشرط في الاستعمال وهو عدم نية الاغتراف وقوله غرف جنب او محدث الخ اي بكفيه واحدة اما اذا كان بالكفين معا فحكمه في المحشي في كل من الجنب والمحدث مان نوى استعمالا تصوير للنفي باقي يده اي سوا الجنب والمحدث وله ان يغسل بما في كفه ماشا من حدثه في الجنب لكن ما دام الماء في كفه لم ينفصل عنها اما اذا نوى الاغتراف ومحلها في الجنب بعد نية الجنابة وقبل مماسة الماء وفي المحدث بعد تمام غسل الوجه ومحل الاحتياج لنية الاغتراف في الماء القليل دون الكثير وقد تسقط نية الاغتراف ولو كان الماء قليلا في صور كان يغرف الابكفيه قبل النية ثم ينوي فلا حاجة لنية الاغتراف لطهارة الكفين او ياخذ الماء بقصد المضمضة ثم يغسل به الكفين بنية الجنابة فلا حاجة لنية الاغتراف او يقصد رفع الجنابة عن الشمال فقط ويغرف باليمين فلا يحتاج الى نية الاغتراف لعدم طهارة اليسار يغرف بها ويغسل اليمين وقد تسقط ايضا في المحدث اذا فرق نية الوضوء بان نوى رفع الحدث عن وجهه فقط فاذا فرغ من غسل وجهه وادخل يديه وغرف ثم نوى عنهما لم يحتج لنية الاغتراف كلون العصير اي الاحمر والاسود لا الابيض وريح اللاذن وهو اللبان الذكر

وقيل

قوله على الشق الثاني وهو مسئلة الانفصال المشار اليها بقوله او تقاطر الخ واما الاول فهي مسئلة الاتصال المشار اليها بقوله فان جري الماء الخ

وقيل شي يبلغ بشمر المعز ولها ها اذا رعت نبتا يقال له فلسوف او فلنوس لتغيره جواب لو الثانية وقوله ضر جواب لو الاولى لا في تكثير الماء معطوف على مقدر اي يضر مخالفا وسطا في حال قلة الماء الا في حال كثرة الماء ومن ذلك ما النساقي فان الماء المستعمل الواقع فيها من المتوضئين لا يضر لكثرة الماء ولذا لو ضم الماء المستعمل الى ما قليل فبلغ المجموع قلتين ولا تغير به لم يضر ولم يفرض مخالفا الى اخر ما في الشارح والحاصل ان الماء المستعمل اذا وقع في ما قليل ولم يبلغ مجموعها قلتين يفرض مخالفا وسطا وكذا ماء الورد المنقطع الرائحة على المعتمد فيه وهي طريقة ابن عجرون وعند الروياني يقدر ريح ماء ورد له رائحة وقيل يقتصر على فرض مغير الريح وهو ريح اللاذن واما ماء الورد الذي له رائحة فيفرض فيه لون العصير وطعم الرمان باتفاق والصفة الثالثة فيها خلاف فقيل يفرض ما ورد له رائحة والمعتمد انه لا يفرض شي لانه اذا لم يغير بريحه الموجود فلا معنى لفرض غيره وان كانت ربيعية غاية للرد على من قال ان الربيعية تضر دون غيرها وقوله او بعيدة غاية للرد على من قال البعيدة تضر دون القريبة لا ان طرحت وتفتت ظاهره انه لا فرق بين تقدم التفتت على الطرح والا فلا يضر وقوله وتفتت فان طرحت ولم تتفتت فان تحلل منها شي يغير ضر والا فلا ودق ناعما ليس قيدا بل ولو خشنا وخرج بدق ما اذا طرح صحيحا فينفصل فان تفتت ضر عند ابن قاسم بتراب اي حقيقة او حكما كطين فائدة اذا قيل في هذا القسم ضر التغير فالمراد التغير الذي يمنع اطلاق اسم الماء واما اذا قيل لا يضر التغير فهو اعم تارة يكون يسيرا وتارة يكون كثيرا كما في التغير بالمجاور لمفهوم حدث الخ دليل للتغير والحديث الماء لا ينجسه شي الخ ولقوله

قوله لم يضر اي في بعض النسخ لم ينجس وهو خطاء

او تاخر ... وقال الرملي ... بتقدم التفتت على الطرح

Copyright © King Saud University